الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 125387
تاريخ الحكم: 15 نوفمبر 2013

الحمد لله،

12 فيفري 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: إ ج القـ ، القاطنة بنهج مساكن.

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التربية، الكائن مقره بمكاتبه بوزارة التربية، تونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من العارضة المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 14 نوفمبر 2011 تحت عدد 125387 طعنا بالإلغاء في قرار رفض مطلب ترشحها لاجتياز مناظرة انتداب معلمين أول بعنوان سنة 2011 مبيّنة أنّها متحصلة على الأستاذية في العلوم الطبيعية وشهادة الدراسات المعمّقة في علوم البيئة وأنّها ترشحت للمناظرة المذكورة إلا أنها فوجئت برفض مطلبها بسبب عدم التسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل خلال الثلاثي الأول من سنة 2011 وهو قرار لم يتأسس على سند واقعي سليم ضرورة أنها مسجلة بمكتب التشغيل منذ سنة 2002 ولا تتمتع بأي نظام تغطية من أنظمة الضمان الاجتماعي إذ كان يكفيها أن تدلي بشهادة مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حتى تثبت أنها عاطلة عن العمل خاصّة وأن مكاتب التشغيل نفسها تقبل بمثل تلك الوثائق علاوة على أن الاعتماد على الثلاثي الأول من سنة 2011 في التسجيل بمكتب التشغيل هو شرط مجحف بإعتبار أن تلك الفترة شهدت فيها البلاد اضطرابات أمنية واجتماعية وسياسية وحرق عديد المنشآت العمومية خاصّة وأنّ رصيدها من النقاط

يخوّل لها النجاح في المناظرة ضمن قائمة المائة وستين المقبولين، مضيفة أنّ القرار المنتقد قد انبنى كذلك على خرق للقانون بإعتبار أنّ أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 544 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2011 قد نصت ضمن الوثائق المطلوبة للترشح على شهادة ترسيم بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل تتضمّن تاريخ أول تسجيل دون التنصيص على شرط التسجيل بالثلاثي الاول لسنة 2011 كما أنّه رغم تنصيص ذات الفصل على أنّه يمكن للوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية أن تطلب وثائق أخرى فذلك لا يعني أن يغيّر من الوثائق التي سبق تحديدها عملا بالقاعدة القانونية العامة في مادة تأويل النصوص القانونية الواردة بالفصل 232 من مجلة الالتزامات والعقود التي تقتضي أن "نص القانون لا يتحمل إلا المعنى الذي تقتضيه عباراته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون".

وبعد الاطلاع على تقرير وزارة التربية في الرّد على عريضة الدعوى الوارد في 3 مارس 2012 والمتضمّن أنّ أحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 32 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أفريل 2011 المتعلق بالأحكام الاستثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2011 نصت على أنّه " تجرى الانتدابات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا المرسوم عن طريق مناظرات خارجية بالملفات وتفتح هذه المناظرات لفائدة المترشحين العاطلين عن العمل وفقا لشروط الانتداب المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصة وللتراتيب ذات العلاقة"، مشيرا أنّ الترشح لهذه المناظرات يستوجب الاستظهار بما يثبت أنّ المترشح عاطل عن العمل من خلال ادلاءه بشهادة في الغرض مسلّمة من مكتب التشغيل والعمل المستقل في حين أنّ العارضة تقدمت بشهادة غير محيّنة تثبت أنها عاطلة عن العمل منذ جانفي 2009 وهو السبب الذي كان وراء رفض لجنة المناظرة لمطلب ترشحها.

وبعد الاطلاع على تقرير العارضة الوارد في 24 ماي 2012 والمتضمن تمسكها بملحوظاتها السابقة.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير التربية الوارد في 29 أوت 2012 والمتضمّن تمسّكه بملحوظاته السابقة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته ونقحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 أكتوبر 2013، و بها تلا المقرر السيد , عا ملخصا من تقريره الكتابي ولم تحضر المدعية وبلغها الإستدعاء، كما لم يحضر من يمثّل وزير التربية وبلغه الإستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة 15 نوفمبر 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفية بذلك جميع موجباتها الشكلية الجوهرية وإتجه تبعا لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تطعن المدعيّة بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير التربية بتاريخ 12 نوفمبر 2011 والقاضي برفض مطلب ترشّحها لاجتياز مناظرة انتداب معلمين أول بعنوان سنة 2011 على أساس عدم صحّة أساسه الواقعي ومخالفته للقانون بإعتبار أنّها عاطلة عن العمل حسبما تثبته شهادة عدم إنخراطها في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وأنّها أدلت بما يفيد تسجيلها بمكتب التشغيل والعمل المستقل منذ سنة 2002 مبيّنة أنّ الأمر عدد 544 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 المتعلق بتطبيق المرسوم عدد 32 لسنة 2011 إقتضى صلب فصله 3 أنّه من بين الوثائق المطلوبة للترشح لهذه المناظرة شهادة في الترسيم بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل تتضمّن تاريخ أول تسجيل دون التنصيص على شرط التسجيل بالثلاثي الأول من سنة 2011 لقبول الرشح.

وحيث دفعت جهة الادارة بأنّ قبول الترشح للمناظرة الخارجية بالملفات لانتداب معلمين أول يستوجب تطبيقا لأحكام كل من المرسوم عدد 32 لسنة 2011 المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2011 ومقتضيات الأمر عدد 544 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 الاستظهار بشهادة مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل تفيد أن المترشح عاطل عن العمل وهو ما لا يتوفر في العارضة لأنها لم تدل بشهادة محيّنة للثلاثية الأولى من سنة 2011 ولا يمكن للإدارة على ذلك الأساس قبول ترشحها.

وحيث اقتضت أحكام الفصل الأوّل من المرسوم عدد 32 لسنة 2011 المتعلق بأحكام إستثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2011 أنّه تجري الانتدابات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا المرسوم عن طريق مناظرات لفائدة المترشحين العاطلين عن العمل وفقا لشروط الانتداب المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصة والتراتيب ذات العلاقة.

وحيث إقتضت أحكام الفقرة 2 من الفصل من الأمر عدد 544 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 ماي 2011 المتعلق بتطبيق أحكام المرسوم عدد 32 لسنة 2011 أنّه تفتح هذه المناظرات لفائدة المترشحين العاطلين عن العمل وذلك بناء على الاستظهار بشهادة مسلمة في الغرض من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل، كما إقتضت أحكام الفصل 3 من ذات الأمر على أنّه "يجب على المترشحين للمناظرات الخارجية تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو عن بعد عند الإقتضاء وتتضمّن الوثائق التالية:...7. شهادة ترسيم بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل تتضمّن تاريخ أوّل تسجيل . ويتمّ اعتماد الوثيقة عدد 7 أعلاه لتمكين المترشحين الذين تجاوزوا السن القانونية من الانتفاع بالاستثناء المنصوص عليه بالأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006".

وحيث يستخلص من الأحكام سالفة الذكر أنّ المناظرات الخارجية المفتوحة على معنى أحكام المرسوم عدد 32 لسنة 2011 المتعلق بأحكام إستثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2011 تستهدف العاطلين عن العمل الذين يتعّين عليهم الادلاء بشهادة مسلمة في الغرض من مكتب التشغيل والعمل المستقل.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ المدعية أرفقت ملفّ ترشحها للمناظرة موضوع الدعوى بشهادة تسجيل لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل مسلّمة بتاريخ 3 جوان 2011 تضمّنت أنها مسجّلة بالمكتب المذكور منذ 12 جويلية 2002 كما أدلت بشهادة مسلّمة من الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بتاريخ 2 جوان 2011 تفيد أنّها غير مسجلّة بأي نظام من أنظمة الضمان الإجتماعي التي يديرها الصندوق وهو ما يجعلها مستجيبة مبدئيا لشروط الترشّح للمناظرة المعنيّة.

وحيث أنّ مطالبة المدعية بضرورة الادلاء بشهادة تسجيل محيّنة على النحو الذي دفعت به جهة الإدارة يعدّ من قبيل إضافة شروط ترتيبية جديدة للأحكام المنظمة للمناظرة لم يرد بها الأمر عدد 544 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 ماي 2011 المتعلّق بتطبيق أحكام المرسوم عدد 32 لسنة 2011 المتعلق بأحكام إستثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2011 خاصّة وأنّ ادلاء المدعية بشهادة مسلّمة من الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد عدم تسجيلها بأي نظام من أنظمة الضمان الإجتماعي من شأنه إرساء قناعة الإدارة بأنّها عاطلة عن العمل على معنى أحكام المرسوم عدد 32 لسنة 2011 المبيّن أعلاه ويحقّق بالتالي المقصد الذي سنّت من أجله تلك الأحكام.

وحيث يغدو القرار القاضي برفض ترشح المدعية لاجتياز مناظرة انتداب معلمين أول بعنوان سنة 2011 تأسيسا على ما سبق، فاقدا لما يؤسّسه من الناحية القانونية واتجه بالتالي إلغاؤه على هذا الأساس.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة برئاسة السيد عـ الحـ وعضوية المستشارين الآنسة أ الو والسيد ا الها

وتلي علنا بجلسة يوم 15 نوفمبر 2013 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة س ل

رئيس الدائرة

ع الحـ

المستشار المقرّر

ر ا ع ا

الكاتب

الإمضاء: